

-لايجوز مصادرة الضمان إلا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى؛ 3- عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيته على المتعاقد. فتطلب مصادرة من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة «مصادرة الضمان» بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فوراً. - يجوز للجهة الحكومية قبول الضمان البنكي الصادر من بنك أجنبي بشرط أن يكون معتمداً من مؤسسة النقد العربي السعودي، وذلك في الحالات التي لا يتمكن فيها المتنافس من تقديم ضمان من بنك سعودي أو بواسطة في الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة. فيجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة بموجب النظام وهذه اللائحة. 3- يجب على الجهة الحكومية التأكد من صحة كافة الضمانات المقدمة-بموجب النظام وهذه اللائحة - فور تلقيها تلك الضمانات، وذلك من خلال البنوك مصدرة الضمانات. يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان. 6- يجب أن يكون الضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء، 8- يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك آخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل. 9- يجوز للجهة الحكومية قبول الضمانات البنكية الصادرة من فروع البنوك الأجنبية المرخصة في المملكة.